ام حقيقية ام هي ذهنية فان الحملية منقسمة الى
هذه الاقسام فالجواب انه يصح جعلها خارجية وهي
التي حكم فيها على الافراد الخارجية نحو كل انسان حيوان
على معنى كل فرد موجود في الخارج محكوم عليه بانه واحد
فهو نصف الاثنين ويصح جعلها حقيقية وهي التي
حكم فيها على الافراد الخارجية الممكنة الوجود سواكانت
في الخارج ام لا فهي اعم من الخارجية عموما مطلقا نحو كل
انسان حيوان على معنى ما امكن ان يكون انسانا فهو
بحيث اذا وجد كان حيوانا كذلك في مثالنا على معنى
كل ما امكن ان يكون واحدا فهو بحيث اذا وجد كان
نصف الاثنين ولا يصح جعلها ذهنية وهي التي حكم
فيها على الافراد المستحيلة الوجود في الخارج نحو شريك
الباري ممتنع لان كون الواحد نصفا موجودا في الخارج
وواجب الحصول فان قلت القضية الحملية لابد لها
في الواقع من جهة وهي هنا اما الضرورة واما الدوام
او الاطلاق او الامكان فما جهة ما نحن فيه فالجواب
انه يصح ان تكون ضرورية مطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ايجابا او سلبا
مادامت ذات الموضوع نحو بالضرورة كل انسان حيوان
او بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر لا مشروطة بقسميها
العامة والخاصة ولا وقتية بنوعيها الوقتية المطلقة

والوقتية

بصنفيها

والوقتية ولا منتشرة بصنفيها المنتشرة المطلقة والمنتشرة
لان المشروطة الخاصة مركبة وكذا الوقتية والمنتشرة
وما نحن فيه بسيط فقط ولان المشروطة العامة
البسيطة هي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول
للموضوع ايجابا او سلبا مادام وصف الموضوع
نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا وما نحن فيه الحكم فيه بالضرورة مادام ذات
الموضوع اذ المعنى بالضرورة كل واحد نصف الاثنين
فقد حكم بالضرورة لنسبة النصفية المذكورة مادامت
ذات الواحد اي افراده لا وصفه ولان الوقتية
المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول
للموضوع كذلك في وقت معين نحو بالضرورة كل قمر
منخسف وقت الحيلولة او بالضرورة نحو لاشيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع وما نحن فيه ليس الحكم
فيه بضرورة النسبة في وقت معين ولان المنتشرة
المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع
كذلك اي ايجابا او سلبا وقتا ما نحو بالضرورة
كل حيوان متنفس وقتا ما او بالضرورة لاشيء
من الحيوان متنفس وقتا ما وما نحن فيه ليس الحكم
فيه بضرورة الاثنينية في وقت قابل في جميع الاوقات
كما هو معلوم بالبديهة فان زدت لا دائما على المشروطة

Copyright © King Saud University